الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزرارة التعليم العالي و البحث العلمي
جـــــامعة محمـــد خيضـــر
بسكـــــــــرة

إتفـــاقيـــة

بيـــــن:

جـــامعة محمـد خيضر بسكرة ممثلـــة من طرف رئيس مركز الامتحانات الأستاذ(ة): قرفة سميرة

من جهـــة

ومديرية ..... لولاية..... ممثلة من طرف مديـرها: السيد: .....

من جهة أخرى

<u>اتفقنـــــا علـــى مـــــايلي:</u>

المادةالأولى: تتعهد جامعة محمد خيضر بسكرة بتنظيم لصالح **..... .... لولاية .....** مسابقة على أساس الإمتحان المهني للالتحاق بالرتب التالية:

المادة الثانية: تنظيم المسابقة على أساس الامتحان المهني للالتحاق بالرتب المذكورة في المادة الأولى أيام: -

المادة الثالثة: تحدد تكاليف المشاركة في الامتحان المهني أو المسابقة على أساس الاختبار وفقا للجدول الذي يتم تسليمه رفقة النتائج.

المادة الرابعة: تقدر تكلفة المشاركة في المسابقة على أساس الاختبار و كذا الامتحان المهني بـ**4500.00 دج** للممتحن الواحد و يحدد المبلغ الاجمالي للاتفاقية حسب عدد المترشحين الحاضرين.

المادة الخامسة: يدفع المبلغ الاجمالي لتكاليف تنظيم المسابقة و الامتحان المهني دفعة واحدة إلى جامعة محمد خيضر بسكرة المبين أدناه

- رقم الحساب: **cle 93 1070000122 00807001**
- عنوان الحساب: **الخزينة العمومية لولاية بسكرة.**
- الرقم الجبائي: **416020000070039**
- رقم المـــــادة: **07010207019**

المادة السادسة: يتم تحديد الهيئة المشرفة على تنظيم سير الاختبارات الكتابية للامتحان المهني أو المسابقة على أساس الاختبار من طرف جـــامعة محمـد خيضـــر بسكـــرة.

المادة السابعة: تتعهد **جـــامعة محمـد خيضـر بسكـــرة** بتنظيم سير الاختبارات الكتابية للامتحان المهني أو المسابقة على أساس الاختبار الى غاية الإعلان عن النتائج النهائية.

المادة الثامنة: تتعهد **..... لولاية .....** الممثلة من طرف السيد: **... .....**بدفع المبالغ المستحقة لجامعة بسكرة بعد تنظيم الامتحان المهني أو المسابقة على أساس الاختبار في أجل لا يتعدى السنة الموالية.

المادة التاسعة: يصرح الطرفان بموطنهما القانوني كالآتي:

جامعة محمد خيضر محمد ص.ب 145 ق ر . بسكرة.

مديريـة..... لولاية - .....

المادة العاشرة: في حالة قوة قاهرة، يتفق الطرفان على كيفية فسخ الاتفاقية.

المادة الحادية عشرة: يتم تسوية أي نزاع بين الطرفين بالتراضي فإذا استحالت التسوية يعرض النزاع على الجهة القضائية المختصة للفصل فيه طبقا للقانون.

المادة الثانية عشرة: يسري مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها.

بسكرة في : .....

مديريـة ..... لولاية ..... **مركـــز الامتحـــان**